سفر كثير ازاد وشد رحل وان كثر وقول الاذرعي
ولو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نحو يوم
ضر واحتاج لوداع ثان محمول على ما اذا سهل عليه
الطواف بعدها وشل شرا الزاد ونحوه الخوف على نحو
مال محترم كاختصاص ولفعل جماعة اقيمت وكذا
الاكراه بان يهدد بما يكون اكراها او اغماء او جنون كما
في التحفة واستوجه في النهاية لزوم الاعادة ان تمكن
والا فلا ومثل مكة منى ولو طاف بعد الافاضة قبل عوده
الى منى لغير اهلها وكان حاجا اما غير الحاج كما لو خرج لمنى
ونحوها لا لنسك ثم عن له السفر من هناك فلا وداع
عليه وكذا لو كان من اهلها الا ان دخل مكة واراد
السفر منها ولو الى منى ويسن طواف الوداع لمن
خرج من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا ولم يقم
بمكة ولو افاقيا اراد الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك **السبب التاسع مخالفة النذر**
بان نذر اي النسك مندوب ثم تركه كما لو نذر ان يحج
قارنا فتمتع او متمتعا فقرن او افرادا فقرن او تمتع او
الحلق فقصر او عكسه او المشي المقدور عليه حال الاحرام
وقبل حال النذر فركب ولو لغير عذر او الركوب فمشي
وابتدا المشي او الركوب من حين الدخول في النسك ما لم ينذره
من دويرة اهله والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج وتمام
العمرة فيها وله الركوب في خلال النسك لنحو تجارة
فان افسده مشي مثلا في القضاء لا في المضي في الفاسد
ولا في التحلل بعمرة اذا فات فان عجز عن المشي بان لم يمكنه

اصلا او امكنه بمشقة لا تطاق الصبر عليها لم يلزمه تتمة
يسن الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في
ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنزول
من عرفة قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام
من داخل الحرم لغير منسك **القسم الثاني وهو**
المرتب المعدل واجب في امرين الاول الاحصار وهو
المنع من المقصود لعدو ونحو مرض والاشهر ان احصره
المرض فاسم المفعول محصر وحصره العدو فاسم المفعول محصور
لكن استعمل احدهما مكان الاخر ويحصل التحلل للممنوع
باقسامه الاتية وهو حر او مبعض بذبح شاة مجزية في
الاضحية وتجزي عنها بدنة او بقرة كذلك او سبع احدهما
ثم ازالة الثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان
لم يجده فاطعام مجزي في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وان
لم يكن لها او للطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه وانما
يجزي الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح
حيث احصر او منعه من له منعه ولو في الحل ويفرق على
مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه كما في التحفة
وقال في الامداد نعم ان لم يكن بمحل الحصر مسكين فالاوجه
انه ان امكنه الذبح فيه ثم نقله الى مستحق قبل تلفه وجب
والا نقله اليهم حيا اهـ وليس له النقل عن مكانه لغير عذر
الا الحرم فيسن كما في النهاية والتحفة وقال فيها واضح
انه لا يحل حتى يتغلب على ظنه ذبحه ثم يخبر من وقع بقلبه
صدقه لا بمجرد طول الزمن اهـ ونحوه في النهاية وان ساق هديا
يذبحه حيث احصر او منع كسائر الدماء الواجبة عنه بنحو نذر
او ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث احصر فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)